

## الهاشم للحمود: كيف وصلت المخدرات إلى سجينين في «المركزي»؟

يتواجدون على بوابة السجن الرئيسية كويتيين ام غير كويتيين؟ وهل يتم تفتيش سيارات شركة الأغذية المتعاقد معها لتوفير وجبات الفطور والغذاء والعشاء للسجناء.



صفاء الهاشم

## إلى أي دولة أو هيئة أو مؤسسة لمدة عام واحد العتيقي لوقف إعطاء القروض والمنح والهبات عن طريق الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية

دون أن تكون هناك مصلحة سياسية أو اجتماعية تقوم على دراسات معلنة ومشوقة، بما يكون معه ان أموال الصندوق تذهب لمؤسسات أو هيئات أو رؤساء دول ولا تذهب مباشرة إلى مشاريع شعبية. ولذلك، ورغبة في إعادة النظر في ممارسة دور الصندوق الكويتي وتحقيقاً لأغراضه الإنسانية، لاسيما ما يخص منها بالداخل الكويتي، وأيضاً لمعرفة مصدر مشتات الملايين من الدنانير التي أعطيت لدول وأنظمة لا تستفيد منها الكويت سياسياً واقتصادياً أو مهنيًا، فإن هذا الاقتراح بقانون يأتي لأخذ فرصة للانقاس والتفكير في آلية الصندوق والشفقة النقدية فيه للخارج، وتفعيل توجيه لحل المشكلة الإسكانية والتي يعاني منها نسبة كبيرة من أهل الكويت، وإعادة الحسابات ورصد التزامات الدول والهيئات المقترضة بتطبيق العقود ومتابعتها.



د.صلاح العتيقي

## اقترح بقانون غرامة لا تقل عن 100 ولا تزيد على 1000 دينار صلاح العتيقي لحماية الثروة المائية العذبة

استخدامات لها في غير ما أعدت له. ويكون للموظفين الذين تعينهم البلدية لضبط المخالفات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القانون صيغة الضبطية القضائية وتحريم المخالفة اللازمة واحالتها إلى الجهة المختصة ولهم ان يستعينوا بمختار المنطقة أو بافراد القوة العامة.

مادة خامسة: يصدر وزير الكهرباء والماء اللائحة التنفيذية لتنفيذ هذا القانون. ونصت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون في شأن حماية الثروة المائية الخاصة أو العامة أو الأمانة من خلال أدوات الرش الموصولة المشتملات العامة يستغنى من ذلك محطات غسيل السيارات المرخصة والغسيل بواسطة السطل وتضاعف هذه الغرامة في حالة العودة. مادة ثمانية: يجوز للجهة المناط بها توريد هذه المياه من خلال ماسير التغذية إلى المنازل ان تصح حدا أعلى لعدد الوحدات الليترية التي تقوم بتوريدها إلى المساكن الخاصة والمنشآت العامة أو المساجد، ولها ان توقف التوريد في حال تجاوز اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما يشكل هدراً في الإنفاق، تتنظم اللائحة التنفيذية لهذا القانون جدولاً بهذا الشأن. مادة ثالثة: يعاد النظر في تسعير قيمة الوحدات الليترية من المياه العذبة المخصصة للمواطنين ووضع شرائح لأسعارها بما يحقق زيادة سعرها في حال تجاوز الاستهلاك نسبة معينة تتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون بما سادة رابعة: تتولى بلدية الكويت مراقبة مصادر استخدام المياه المخصصة لزراعة الحدائق العامة والملاصقة للبيوت السكن الخاصة وكذلك المستخدمة في الحدائق ولأغراض التشجير، ولها اتخاذ اجراءات ضبط المخالفات والتصدي لأي

الأمنية المتبعة داخل مستشفى السجن لضمان الأمن لصيدلية السجن والمستشفى؟ وما الحالات التي يتم صرف ادوية لها تحتوي على مخدر وطالبت بتزويدها بكشف بعدد ضبطيات المخدرات، حبوب، بوردرة، في السجن المركزي للثلاث سنوات الماضية وحتى اليوم؟ وما الإجراءات المتبعة لدخول الزوار والعسكر إلى مبنى السجن المركزي، وهل يوجد هناك أجهزة للكشف عن الممنوعات، وأنها، مصدرها؟ وكيفها المحلي، وهل هو ضابط اشخاص حاولوا تهريب ممنوعات إلى السجن المركزي «مدنيين - عسكريين».

وسألت ما إذا كانت إدارة السجن المركزي تقوم بعمل تفتيش دوري على الزائرين لضبط الممنوعات، وهل توجد كاميرات مراقبة داخل الزائرين، وهل الحرس الذين

وجهت النائب صفاء الهاشم سؤالاً إلى النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية: الشيخ احمد الحمود قالت فيه: نشرت الصحف الكويتية خبر وفاة سجين كويتي ونقل سجين آخر إلى أحد المستشفيات بسبب تعاطيها مواد ممنوعة «مخدرات» وذكرت الصحف انها تعاطيا المخدرات داخل إحدى الزنازين في السجن المركزي. وسألت الهاشم عن الآتي: كيف حصل السجنينان على هذه المخدرات، وهل تم فتح تحقيق داخل السجن لمعرفة من هو الذي هرب هذه المخدرات لداخل السجن، وما نوع «المخدرات» التي تم تعاطيها من قبل المتوفي والشخص الثاني، وما الإجراء الذي يتبع مع السجن الذي يتم ضبطه وهو يتعاطى المخدرات. وما الإجراءات

المخدرات. وما الإجراءات التي تتخذها الجهات المختصة في شأن تعديل قانون إنشاء الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية، ونصت مواده على ما يلي:

● مادة أولى: وقف إعطاء القروض والمنح والهبات من قبل الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية السى أي دولة أو هيئة أو مؤسسة أجنبية لمدة ستة واحدة تبدأ من إقرار هذا القانون، وذلك لدراسة وتقييم أداء الصندوق وتوجيه دوره التشريعي.

● مادة ثمانية: يلتزم الصندوق الكويتي بتقديم كشف تفصيلي لمجلس الأمة وديوان المحاسبة عن كل القروض والمنح والهبات التي قام بها الصندوق منذ بدء التحرير في 26/2/1991 وحتى تاريخه، مبيناً فيه تاريخ القرض ومقداره والجهة المستحقة وطبيعته وما يتم سداده منه والفوائد المستحقة عليه، وبيان أي جهة متاخرة عن السداد وما الإجراءات التي اتخذها الصندوق بشأن ذلك.

● مادة ثالثة: يلتزم الصندوق بتقديم بيان إذا كان قد قام بتقديم قرض أو منح محلية لجهات كويتية داخل الكويت وخارجها مع إلزام الصندوق ببيان أصوله وودائع وأسباب اختيار أسلوب استثمارها و يلتزم الصندوق بتطبيق نص المادة الثالثة مكرر من تعديل قانون إنشائه بشأن تطوير مشروعات الرعاية السكنية.

● مادة رابعة: يتم إضافة التعديل الآتي على أعمال الصندوق: توقف القروض والمنح والهبات لأي دولة أو جهة مستفيدة منها في حالة تأخرها دون عذر مقبول عن سداد الأقساط المستحقة عليها. وفي كل الأحوال تستمر الفوائد والغرامات التأخيرية سارية في

تقديم النائب د.صلاح العتيقي باقتراح بقانون في شأن تعديل قانون إنشاء الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية، ونصت مواده على ما يلي:

● مادة ثمانية: يلتزم الصندوق الكويتي بتقديم كشف تفصيلي لمجلس الأمة وديوان المحاسبة عن كل القروض والمنح والهبات التي قام بها الصندوق منذ بدء التحرير في 26/2/1991 وحتى تاريخه، مبيناً فيه تاريخ القرض ومقداره والجهة المستحقة وطبيعته وما يتم سداده منه والفوائد المستحقة عليه، وبيان أي جهة متاخرة عن السداد وما الإجراءات التي اتخذها الصندوق بشأن ذلك.

● مادة ثالثة: يلتزم الصندوق بتقديم بيان إذا كان قد قام بتقديم قرض أو منح محلية لجهات كويتية داخل الكويت وخارجها مع إلزام الصندوق ببيان أصوله وودائع وأسباب اختيار أسلوب استثمارها و يلتزم الصندوق بتطبيق نص المادة الثالثة مكرر من تعديل قانون إنشائه بشأن تطوير مشروعات الرعاية السكنية.

● مادة رابعة: يتم إضافة التعديل الآتي على أعمال الصندوق: توقف القروض والمنح والهبات لأي دولة أو جهة مستفيدة منها في حالة تأخرها دون عذر مقبول عن سداد الأقساط المستحقة عليها. وفي كل الأحوال تستمر الفوائد والغرامات التأخيرية سارية في

تقديم النائب د.صلاح العتيقي باقتراح بقانون في شأن تعديل قانون إنشاء الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية، ونصت مواده على ما يلي:

وتقديم من لديه مهارات منهم بالاشتراك بالبطولات المحلية والدولية باسم الكويت. المادة الخامسة والعشرون: يجوز شغل وظيفة الموظفة أو العاملة المخاطبة بهذا القانون مؤقتاً وفقاً لحاجة العمل إذا كانت حاصلة على إجازة خاصة وفق أحكام هذا القانون بحيث لا تقل هذه الإجازة عن ستة أشهر وإلى حين انتهاء مدة الإجازة.

المادة السادسة والعشرون: لا تخل أحكام هذا القانون بأي أحكام أخرى تتضمن حقوقاً أفضل للمرأة فيما ورد بأحكامها. المادة السابعة والعشرون: ل محافظة ومدينة سكنية لا يقل عدد الكويتيات القاطنات بها عن عشرين ألفاً يجب أن تنشأ بها اندية رياضية لا يجوز الاشتراك فيها أو العمل بها للنساء المخاطبات بهذا القانون، وتقدم فيها جميع الأنشطة الرياضية والاجتماعية وتنظم اللائحة التنفيذية شروط الاشتراك فيها أو العمل بها بصفة عامة.

المادة الثامنة والعشرون: يكون وزير المالية هو الوزير المختص بإصدار القسرات التنفيذية اللازمة لتنفيذ هذا القانون، على ان تصدر اللائحة التنفيذية لتطبيقه خلال ستة اشهر من صدوره.

المادة التاسعة والعشرون: يجب على الدولة ممثلة في وزارتها المختلفة (الصناعة - التجارة - الشؤون الاجتماعية، وغيرها) ان تقوم بإنشاء وتشجيع الأنشطة القروية الانتاجية للمرأة ورعايتها مثل التطريز والإشغال اليدوية والفنية والصناعية البسيطة والإنتاج الحيواني البسيط، وأن تقوم الدولة بتسلم وتصريف في هذه الانتاج تشجيعاً لهذا النشاط والنمو به، كما يجب تخصيص نسبة محددة من الصندوق الوطني المنشأ بالقانون رقم لسنة 2013 لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.

المادة العاشرون: يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون. المادة الحادية والثلاثون: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون. وجاءت المذكرة الإيضاحية بشأن الحقوق المدنية والوظيفية للمرأة كما يلي:

نظراً لأن وضع المرأة الحالي بالمجتمعات الإسلامية عامة والعربية خاصة قد اختلفت النظرة فيه إلى دور المرأة عما كانت عليه منذ نحو خمسين عاماً أو أكثر لما فرضته المرأة بعد أن ارتادت مجال العمل بكل القطاعات عاقلت منذ سنوات ارقى المناصب كرئيس وزراء ووزيرة وقاضية وضابطة وجميع الأعمال والوظائف التي كانت حكرًا على الرجال لقرون فاقنبت جداراتها وأحققتها فموماً وصلت اليه واكتت بذلك أنها ليست نصف المجتمع وإنما تمثل كل المجتمع عدا وعدة للأجيال القائمة والقادمة مما يعطيها خصوصية في المعاملة لتستطيع أن يظل عطاؤها ليلدها ومجتمعها عامة سواء في عملها، والوجه الآخر هو تنشئة الأجيال ومراعاة

الاسرة سواء الزوج والأبناء أو الأب والأم وعلواً أو الأقارب ذوي القربى الذين قد يحتاجون لرعاية خاصة فلم تراع التشريعات القائمة مع أغلبها تلك الخصوصية مع تكالبت وتعاظم المشاكل اليومية على قدم وساق مع الرجل مما يؤدي إلى أن تتحمم الكثيرات عن ارتياد الوظيفة أو العمل بالقطاع الخاص الأمر الذي يفقد المجتمع مزايا عملها خاصة بمجالات معينة تتألق بعمل المرأة بها، لذا فإننا نقدم بعض الحلول الحالية لبعض تلك المشكلات لتكون دافعا لاستمرار المرأة في ارتياد مجال العمل مع الحفاظ على استمرار رعايتها للأسرة والأبناء الذين يحملون راية ولواء المستقبل. وتم تقسيم القانون إلى أربعة أبواب كالآتي:

الباب الأول: الحقوق الوظيفية للمرأة وأعطى فيها للمرأة العديد من المزايا سواء لتستطيع رعاية الأسرة وادوبها مع منحها غالبية الحقوق التامينية ويشمل لأول مرة منح المرأة التي لا تعمل معاشاً شهرياً.

الباب الثاني: الحقوق التامينية للمرأة سواء كانت عاملة أو غير ذلك للمزايا المترتبة على استخدام الحقوق الواردة بالقانون.

المادة الثانية والعشرون: تتحمل الدولة للمؤمن بالخدمات الصحية في المؤسسات الحكومية التي تحصل عليها الكويتية وأولادها اذا كانوا غير كويتيين أو كانوا تحت وصايتها ورعايتها من زواج غير كويتي وتلغى اي رسوم خاصة بذلك بالقوانين الحالية أو ما يمكن فرضه مستقبلا على اداء هذه الخدمات، ويجب قديمهم بسجلات خاصة فور مولدهم.

المادة الثالثة والعشرون: يتم منح المرأة غير المتزوجة التي ليس لها ولي شرعي أو كان غير قادر على العمل أو الإنفاق عليها بدل الأيجار لحين توفير سكن بالرعاية السكنية. المادة الرابعة والعشرون: مع 22 و23 من القانون، تعفى الأم الكويتية من أي رسوم أو مقابل انتفاع تفرض على اولادها من اب غير كويتي لأي خدمات أخرى تعليمية - صحية.. وتقدم لهم مجاناً على ان تكون لهم الاولوية في التعيينات بالحكومة والقطاعات التابعة لها أو القطاع الخاص والقطاع النفطي بالإضافة إلى الالتحاق بالجيش وجهات الشرطة المتعددة، خاصة اذا كان الأب من رعايا دول مجلس التعاون الخليجي بعد انهم من والدين كويتيين، كما يجب السماح بلحاقهم بالاندية الرياضية

التالي: 1 - المتزوجة من كويتي أو غير كويتي وليس لديها أولاد وغير المتزوجة ولا تعول أحداً عدا نفسها مبلغ 550 ديناراً. 2 - المتزوجة من كويتي له عمل أو معاش أو متزوجة له عمل أو غير كويتي وله عمل مبلغ 600 دينار. 3 - المتزوجة من كويتي أو غير كويتي ليس له عمل أو معاش ثابت ولهم أولاد مبلغ 900 دينار.

4 - المطلقة أو الأزملة ولها ابن أو بنت من زوجها كويتي أو غير كويتي مبلغ 650 دينار ويزاد ذلك خمسين ديناراً عن كل طفل حتى الرابع. 5 - غير المتزوجة وتعول أحداً من أقاربها الذي ليس له اي معاش أو دخل حتى الدرجة الثالثة مبلغ 900 دينار.

المادة السابعة عشرة: تسري أحكام القواعد والأسس الواردة بقانون التأمينات الاجتماعية على توريث المعاشات والاستحقاقات المترتبة على الموظفة أو العاملة لأسباب تحددها طلبها وتقبلها الجهة المختصة تخفيض ساعات العمل إلى النصف أو أكثر مقابل تخفيض راتبها بنفس تخفيض هذه الساعات وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط اللازمة لذلك، مع عدم الإخلال بانتظام العمل، كما تتمتع بحقوقها الوظيفية أو العمالية بالقوانين السارية.

المادة الثامنة: تستحق الموظفة أو العاملة تسعة ساعات كويتية أو متزوجة غير كويتي أو إجازة برمتب لوفاة الزوج منتهيا أربعة أشهر وعشرة ايام من تاريخ الوفاة، وتستحق المرأة غير المسلمة التي ينطبق عليها هذا القانون إجازة لمدة عشرة ايام براتب كامل كما يجوز أن يمنح للمعدنة من طلاق بائن بناء على طلبها إجازة بربع راتب مدة ثلثة أشهر ويحق لها العودة إلى العمل خلالها.

المادة الحادية عشرة: تستحق المرأة التي يتقاعد زوجها بالمطلقة والمطلقة اذا كان لديها حكم بحضانة الأولاد أو الكويتية المتزوجة بغير كويتي العالوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد.

## قدم اقتراحا بقانون لإقرار الحقوق المدنية للمرأة الشمري يقترح صرف معاش شهري للكويتية غير العاملة يصل إلى 900 دينار

المزايا والمدد المحددة بالفقرة الأولى.

المادة الثامنة: 1 - تمنح الموظفة أو العاملة المخاطبة بهذا القانون فرصة لمدة ساعتين يومياً أثناء ساعات العمل لرضاعة طفلها بمرتب كامل، وذلك حتى بلوغ الطفل العامين.

2 - يجوز منح الموظفة أو العاملة تخفيضاً لساعات العمل إلى النصف يومياً بناءً على طلبها لرعاية أقاربها حتى الدرجة الثانية (كالمنس) أو بالقطاع الأهلي أو القطاع وذلك بمرتب كامل لمدة لا تتجاوز عامان طوال مدة خدمتها وتمنح استثناء عام ثالث بنصف راتب.

المادة التاسعة: يجوز لكل من الموظفة أو العاملة لأسباب تحددها طلبها وتقبلها الجهة المختصة تخفيض ساعات عملها إلى النصف أو أكثر مقابل تخفيض راتبها بنفس تخفيض هذه الساعات وتحدد اللائحة التنفيذية الشروط اللازمة لذلك، مع عدم الإخلال بانتظام العمل، كما تتمتع بحقوقها الوظيفية أو العمالية بالقوانين السارية.

المادة العاشرة: تستحق الموظفة أو العاملة تسعة ساعات كويتية أو متزوجة غير كويتي إجازة برمتب لوفاة الزوج منتهيا أربعة أشهر وعشرة ايام من تاريخ الوفاة، وتستحق المرأة غير المسلمة التي ينطبق عليها هذا القانون إجازة لمدة عشرة ايام براتب كامل كما يجوز أن يمنح للمعدنة من طلاق بائن بناء على طلبها إجازة بربع راتب مدة ثلثة أشهر ويحق لها العودة إلى العمل خلالها.

المادة الحادية عشرة: تستحق المرأة التي يتقاعد زوجها بالمطلقة والمطلقة اذا كان لديها حكم بحضانة الأولاد أو الكويتية المتزوجة بغير كويتي العالوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد.

الباب الثاني: الحقوق التامينية للمرأة

المادة الثانية عشرة: تمنح ربة العمل التي تنتمي إلى الفئة التي ينطبق عليها شروط الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية ذات الحقوق والمزايا التامينية التي تتمتع بها المؤمن عليها التي تنتمي لفئة التي تنطبق عليها شروط الباب الثالث من قانون التأمينات الاجتماعية على ان تسدد حصتها بالتأمينات والنسبة المحددة بهذا القانون للعاملة الخاضعة لهذا القانون.

المادة الثالثة عشرة: تمنح الموظفة أو العاملة المتزوجة أو غير المتزوجة المؤمن عليها مبلغاً من أولاد الحق في الحصول على معاشها التقاعدي أسوة بالمؤمن عليها المتزوجة أو المطلقة أو الأزملة ولهن أولاد متى كانت مدة الاشتراك في التأمينات لا تقل عن خمسة عشر عاماً ولا يقل السن عند التقاعد عن 45 عاماً.

المادة الرابعة عشرة: يتم احتساب معاش التقاعد بالنسبة للمؤمن عليها المتزوجة والمطلقة والأزملة اذا كان لدى اي منهن أبنسان فأكثر بواقع 75٪ من آخر مرتب شهر عن مدة الاشتراك بالتأمينات في الخمسة عشر عاماً الأولى أما ما زاد عن هذا الحد من مدة الاشتراك في التأمينات فيتم احتساب المعاش التقاعدي عن نسبة 80٪ من آخر راتب تقاضته المرأة.

المادة الخامسة عشرة: يجوز الاستفادة من خدمات الموظفين والعمالات المتقاعدات في الوظائف أو الأعمال التي تحتاج لخدماتهن في القطاعين الحكومي والأهلي مقابل مكافأة يجوز لهن الجمع بينها وبين المعاش ويتم وضع الضوابط اللازمة لذلك من الوزراء المختصين.

المادة السادسة عشرة: المرأة غير العاملة تعتبر المرأة سواء المتزوجة أو المطلقة ولديها أولاد أو متزوجة من غير كويتي وتكون متفرغة لرعايتها أو غير متزوجة ولها الشريعي ولا يستطيع الإنفاق عليها ولا يوجد لهن أي دخل ثابت من عمل ما وغير مستحقة لمعاش تاميني عن نفسها ان يصرف لها معاشاً شهرياً على النحو التالي:

المادة السابعة: 1 - يجب منح المرأة سواء كانت كويتية أو غير كويتية متزوجة من كويتي إجازة بربع راتب لمراقبة زوجها في الخارج اذا نقل بعمله أو أوفد للعمل أو للدراسة أو في بعثة أو مهمة رسمية في الخارج ويحد أقصى أربع سنوات.

2 - ويسري هذا الحكم على الزوج سواء كان كويتياً ومرافقاً لزوجته (كويتية أو غير كويتية) أو اذا كان غير كويتي وزوجته كويتية وبدات

قدم النائب ناصر الشمري اقتراحا بقانون في شأن الحقوق المدنية للمرأة، طالباً عرضه على مجلس الأمة، وجاء القانون كالآتي:

أحكام تمهيدية

المادة الأولى: تسري أحكام هذا القانون على الموظفات الكويتيات وكذلك المتزوجات منهن غير كويتي أو غير الكويتيات المتزوجات من كويتي أو مطلقة منه أو أرملة له وذلك فيما يخص كل منهن بأحكام هذا القانون والعلامات بجميع الجهات الحكومية أو القطاع العام التي تديرها الدولة أو تمتلك فيها نسبة لا تقل عن 51٪ أو بالقطاع الأهلي أو القطاع النفطي كما ينطبق على المرأة التي لا تعمل لدى إحدى الجهات المشار إليها وذلك فيما يخصها من أحكام عام قد تشملها.


الباب الأول: الحقوق الوظيفية للمرأة العاملة

المادة الثانية: تلتزم الجهات المحددة بعاليه بتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص الكاملة في شغل الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا والقيادية بضوابط وأسس موحدة ويسري ذلك أيضا على القطاعات الأخرى.

المادة الثالثة: تمنح المرأة بالجهات المخاطبة بهذا القانون الأجر المائل لأجر الرجل اذا كانت تقوم بالعمل ذاته، وتلتزم هذه الجهات بالحد الأدنى للأجور الذي يقرره مجلس الوزراء.

المادة الرابعة: تستحق المرأة سواء كانت تشغل وظيفة عامة أو تعمل لدى قطاع آخر أو مطلقة اذا كانت حاصله على حكم بحضانة أولادها أو الكويتية المتزوجة بغير كويتي، سواء كانوا من رعايا دول مجلس التعاون الخليجي ومؤمن عليهم وفقاً لاتفاقية مجلس التعاون الخليجي أو غير مؤمن عليه بأي قطاع ولا يعمل أن تمنح العالوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد بقانونها المنظم لذلك.

المادة الخامسة: تمنح الموظفة أو العاملة إجازة خاصة أياً كانت مدة خدمتها براتب كامل لمدة خمسة عشر يوماً قبل الولادة وستين يوماً بعد الوضع



ناصر الشمري

## تمنح المرأة بالجهات المخاطبة بهذا القانون الأجر المماثل لأجر الرجل إذا كانت تقوم بالعمل ذاته وتلتزم هذه الجهات بالحد الأدنى للأجور الذي يقرره مجلس الوزراء

تمنح الموظفة أو العاملة إجازة خاصة أياً كانت مدة خدمتها براتب كامل لمدة خمسة عشر يوماً قبل الولادة وستين يوماً بعد الوضع

المادة السادسة: تستحق المرأة سواء كانت تشغل وظيفة عامة أو تعمل لدى قطاع آخر أو مطلقة اذا كانت حاصله على حكم بحضانة أولادها أو الكويتية المتزوجة بغير كويتي، سواء كانوا من رعايا دول مجلس التعاون الخليجي ومؤمن عليهم وفقاً لاتفاقية مجلس التعاون الخليجي أو غير مؤمن عليه بأي قطاع ولا يعمل أن تمنح العالوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد بقانونها المنظم لذلك.

المادة السابعة: تمنح الموظفة أو العاملة إجازة خاصة أياً كانت مدة خدمتها براتب كامل لمدة خمسة عشر يوماً قبل الولادة وستين يوماً بعد الوضع

المادة الثامنة: تستحق المرأة سواء كانت تشغل وظيفة عامة أو تعمل لدى قطاع آخر أو مطلقة اذا كانت حاصله على حكم بحضانة أولادها أو الكويتية المتزوجة بغير كويتي، سواء كانوا من رعايا دول مجلس التعاون الخليجي ومؤمن عليهم وفقاً لاتفاقية مجلس التعاون الخليجي أو غير مؤمن عليه بأي قطاع ولا يعمل أن تمنح العالوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد بقانونها المنظم لذلك.

المادة التاسعة: تمنح الموظفة أو العاملة إجازة خاصة أياً كانت مدة خدمتها براتب كامل لمدة خمسة عشر يوماً قبل الولادة وستين يوماً بعد الوضع

المادة العاشرة: تستحق المرأة سواء كانت تشغل وظيفة عامة أو تعمل لدى قطاع آخر أو مطلقة اذا كانت حاصله على حكم بحضانة أولادها أو الكويتية المتزوجة بغير كويتي، سواء كانوا من رعايا دول مجلس التعاون الخليجي ومؤمن عليهم وفقاً لاتفاقية مجلس التعاون الخليجي أو غير مؤمن عليه بأي قطاع ولا يعمل أن تمنح العالوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد بقانونها المنظم لذلك.

المادة الحادية عشرة: تستحق المرأة سواء كانت تشغل وظيفة عامة أو تعمل لدى قطاع آخر أو مطلقة اذا كانت حاصله على حكم بحضانة أولادها أو الكويتية المتزوجة بغير كويتي، سواء كانوا من رعايا دول مجلس التعاون الخليجي ومؤمن عليهم وفقاً لاتفاقية مجلس التعاون الخليجي أو غير مؤمن عليه بأي قطاع ولا يعمل أن تمنح العالوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد بقانونها المنظم لذلك.

المادة الثانية عشرة: تستحق المرأة سواء كانت تشغل وظيفة عامة أو تعمل لدى قطاع آخر أو مطلقة اذا كانت حاصله على حكم بحضانة أولادها أو الكويتية المتزوجة بغير كويتي، سواء كانوا من رعايا دول مجلس التعاون الخليجي ومؤمن عليهم وفقاً لاتفاقية مجلس التعاون الخليجي أو غير مؤمن عليه بأي قطاع ولا يعمل أن تمنح العالوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد بقانونها المنظم لذلك.

المادة الثالثة عشرة: تستحق المرأة سواء كانت تشغل وظيفة عامة أو تعمل لدى قطاع آخر أو مطلقة اذا كانت حاصله على حكم بحضانة أولادها أو الكويتية المتزوجة بغير كويتي، سواء كانوا من رعايا دول مجلس التعاون الخليجي ومؤمن عليهم وفقاً لاتفاقية مجلس التعاون الخليجي أو غير مؤمن عليه بأي قطاع ولا يعمل أن تمنح العالوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد بقانونها المنظم لذلك.

المادة الرابعة عشرة: تستحق المرأة سواء كانت تشغل وظيفة عامة أو تعمل لدى قطاع آخر أو مطلقة اذا كانت حاصله على حكم بحضانة أولادها أو الكويتية المتزوجة بغير كويتي، سواء كانوا من رعايا دول مجلس التعاون الخليجي ومؤمن عليهم وفقاً لاتفاقية مجلس التعاون الخليجي أو غير مؤمن عليه بأي قطاع ولا يعمل أن تمنح العالوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد بقانونها المنظم لذلك.

المادة الخامسة عشرة: تستحق المرأة سواء كانت تشغل وظيفة عامة أو تعمل لدى قطاع آخر أو مطلقة اذا كانت حاصله على حكم بحضانة أولادها أو الكويتية المتزوجة بغير كويتي، سواء كانوا من رعايا دول مجلس التعاون الخليجي ومؤمن عليهم وفقاً لاتفاقية مجلس التعاون الخليجي أو غير مؤمن عليه بأي قطاع ولا يعمل أن تمنح العالوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد بقانونها المنظم لذلك.

المادة السادسة عشرة: تستحق المرأة سواء كانت تشغل وظيفة عامة أو تعمل لدى قطاع آخر أو مطلقة اذا كانت حاصله على حكم بحضانة أولادها أو الكويتية المتزوجة بغير كويتي، سواء كانوا من رعايا دول مجلس التعاون الخليجي ومؤمن عليهم وفقاً لاتفاقية مجلس التعاون الخليجي أو غير مؤمن عليه بأي قطاع ولا يعمل أن تمنح العالوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد بقانونها المنظم لذلك.

المادة السابعة عشرة: تستحق المرأة سواء كانت تشغل وظيفة عامة أو تعمل لدى قطاع آخر أو مطلقة اذا كانت حاصله على حكم بحضانة أولادها أو الكويتية المتزوجة بغير كويتي، سواء كانوا من رعايا دول مجلس التعاون الخليجي ومؤمن عليهم وفقاً لاتفاقية مجلس التعاون الخليجي أو غير مؤمن عليه بأي قطاع ولا يعمل أن تمنح العالوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد بقانونها المنظم لذلك.

المادة الثامنة عشرة: تستحق المرأة سواء كانت تشغل وظيفة عامة أو تعمل لدى قطاع آخر أو مطلقة اذا كانت حاصله على حكم بحضانة أولادها أو الكويتية المتزوجة بغير كويتي، سواء كانوا من رعايا دول مجلس التعاون الخليجي ومؤمن عليهم وفقاً لاتفاقية مجلس التعاون الخليجي أو غير مؤمن عليه بأي قطاع ولا يعمل أن تمنح العالوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد بقانونها المنظم لذلك.

المادة التاسعة عشرة: تستحق المرأة سواء كانت تشغل وظيفة عامة أو تعمل لدى قطاع آخر أو مطلقة اذا كانت حاصله على حكم بحضانة أولادها أو الكويتية المتزوجة بغير كويتي، سواء كانوا من رعايا دول مجلس التعاون الخليجي ومؤمن عليهم وفقاً لاتفاقية مجلس التعاون الخليجي أو غير مؤمن عليه بأي قطاع ولا يعمل أن تمنح العالوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد بقانونها المنظم لذلك.

المادة العاشرة عشرة: تستحق المرأة سواء كانت تشغل وظيفة عامة أو تعمل لدى قطاع آخر أو مطلقة اذا كانت حاصله على حكم بحضانة أولادها أو الكويتية المتزوجة بغير كويتي، سواء كانوا من رعايا دول مجلس التعاون الخليجي ومؤمن عليهم وفقاً لاتفاقية مجلس التعاون الخليجي أو غير مؤمن عليه بأي قطاع ولا يعمل أن تمنح العالوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد بقانونها المنظم لذلك.

المادة الحادية عشرة عشرة: تستحق المرأة سواء كانت تشغل وظيفة عامة أو تعمل لدى قطاع آخر أو مطلقة اذا كانت حاصله على حكم بحضانة أولادها أو الكويتية المتزوجة بغير كويتي، سواء كانوا من رعايا دول مجلس التعاون الخليجي ومؤمن عليهم وفقاً لاتفاقية مجلس التعاون الخليجي أو غير مؤمن عليه بأي قطاع ولا يعمل أن تمنح العالوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد بقانونها المنظم لذلك.

المادة الثانية عشرة عشرة: تستحق المرأة سواء كانت تشغل وظيفة عامة أو تعمل لدى قطاع آخر أو مطلقة اذا كانت حاصله على حكم بحضانة أولادها أو الكويتية المتزوجة بغير كويتي، سواء كانوا من رعايا دول مجلس التعاون الخليجي ومؤمن عليهم وفقاً لاتفاقية مجلس التعاون الخليجي أو غير مؤمن عليه بأي قطاع ولا يعمل أن تمنح العالوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد بقانونها المنظم لذلك.

المادة الثالثة عشرة عشرة: تستحق المرأة سواء كانت تشغل وظيفة عامة أو تعمل لدى قطاع آخر أو مطلقة اذا كانت حاصله على حكم بحضانة أولادها أو الكويتية المتزوجة بغير كويتي، سواء كانوا من رعايا دول مجلس التعاون الخليجي ومؤمن عليهم وفقاً لاتفاقية مجلس التعاون الخليجي أو غير مؤمن عليه بأي قطاع ولا يعمل أن تمنح العالوة الاجتماعية وعلاوة الأولاد بقانونها المنظم لذلك.